

**قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18-50**  
**المؤرخ في 01 صفر 1440 (11 أكتوبر 2018)**  
**المتعلق بنشرتي الظهيرة الإخباريتين ليومي 28 و 29 مارس 2018**  
**اللتين بثتهما الخدمة التلفزية "القناة الثانية" التابعة لشركة "صورياد-القناة الثانية"**

**المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛**

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1) و 4 (المقطع 9) و 22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية"، خصوصا المادة 3.53 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 42.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017)، بشأن احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية، وخاصة المادة الأولى منه؛

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص نشرتي الظهيرة الإخباريتين ليومي 28 و 29 مارس 2018 اللتين بثتهما الخدمة التلفزية "القناة الثانية" التابعة لشركة "صورياد-القناة الثانية"؛

**وبعد المداولة:**

لاحظ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبع نشرتي الظهيرة الإخباريتين اللتين بثتهما الخدمة التلفزية "القناة الثانية" التابعة لشركة "صورياد-القناة الثانية" يومي 28 و 29 مارس 2018، أنهما تطرقتا لموضوع الفيديو الذي تم تداوله في مواقع التواصل الاجتماعي والجرائد الإلكترونية، والذي يتعلق بمحاولة اغتصاب شاب لفتاة في الفضاء العام، كما لاحظ أن نشرة الظهيرة الإخبارية ليوم 28 مارس 2018 قامت بذكر الإسم الشخصي للمشتبه به وسنه، ونشرة الظهيرة الإخبارية ليوم 29 مارس 2018، قامت بذكر عنوان المشتبه به ؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن:  
"الاتصال السمعي البصري حر ..."

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...)" ؛

وحيث تنص المادة 3.53 من دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية" على أنه: "في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية، ينبغي وبصفة خاصة الالتزام بمبدأ احترام قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين، خصوصا إذا تعلق الأمر بالقاصرين. (...)" ؛

وحيث تنص المادة الأولى من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 42.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017) بشأن احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية على أنه: "(...)"

1- احترام مبدأ قرينة البراءة، عند تقديم تصريحات أو بلاغات صادرة عن أطراف معينة بالبحث أو التحقيق أو غيرها في قضايا ذات الصلة بالجريمة؛

2- الامتناع عن وصف شخص، موضوع بحث قضائي، "بالجاني" أو "المجرم"، واستعمال بدل ذلك عبارات "المشتبه به" أثناء مرحلة البحث التمهيدي و"الظنين" أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي و"المتهم" بعد تجاوز هاتين المرحلتين، المعمول بها في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية؛

3- عدم بث صور لشخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفادا أو قيودا؛

4- عدم الإعلان عن اسم الظنين أو المشتبه به أو المتهم، أو تقديم أي إشارة تمكّن من التعرف على هويته دون موافقته وذلك إلى حين صدور حكم نهائي في حقه؛

وحيث قرّر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 05 يوليوز 2018 توجيه طلب توضيحات لشركة "صورياد-القناة الثانية" بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات، دون التوصل بجواب؛

وحيث إنه ودون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري وحق كل متعهد في اختيار برامجه وطرق بثها، تضمنت النشرتان الإخباريتان السالفتا الذكر الاسم الشخصي للمعني بالأمر وسنه وكذا عنوانه، مما يجعل هذه التغطية تقدم معطيات تمكّن من التعرف على هوية المعني بالأمر، وبالتالي لا تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة "صورياد-القناة الثانية"؛

## لهذه الأسباب:

1. يصرّح أن شركة "صورياد-القناة الثانية" التي تقدم الخدمة التلفزيونية "القناة الثانية" لم تحترم المقتضيات الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة باحترام قرينة البراءة؛
2. يوجّه إنذارا لشركة "صورياد-القناة الثانية"؛
3. يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة "صورياد-القناة الثانية"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 01 صفر 1440 (11 أكتوبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي